

مادة (97/فقرة اولى) (طبقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017)

يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً، أو كتابياً على العنوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة وفي حالة رد الخطاب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام، ويعتبر ذلك اخطاراً رسمياً ، وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الإلكترونية التي توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (85) من هذه اللائحة، وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والاجراءات الواجب اتخاذها فى المواعيد التى يحددها فرع الهيئة، يراعى بشأن الرسالة المرفوضة ما يلى :

- (أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرک المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للإحكام المنظمة لهذا الشأن.
- (ب) إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.
- (ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .
- (د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بعدم فك الأحرارز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترخيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة .
- (هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحرارز والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقاً لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

(و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .